

العلاقة مع الوالدين

<?xml encoding="UTF-8?">



حثت الشريعة الإسلامية كتابًا وسنةً الأولاد على بر والديهم والإحسان إليهما، فقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ...﴾ 1، وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ...﴾ 2، وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ...﴾ 3، ففي هذه الآيات الثلاث يأمر الحق سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الوالدين، وهناك رواية يرويها أبو ولاد الحنّاط عن الإمام الصادق «عليه السلام»، تبين المعنى المراد من الإحسان إلى الوالدين في هذه الآيات، يقول أبو ولاد: «سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن قول الله عز وجل: ﴿... وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ...﴾ 2 ما هذا الإحسان؟ فقال: الإحسان أن تحسن صحبتهما وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئًا مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين» 4. فيشمل الإحسان هنا كل ما من شأنه أن يعد إحسانًا في نظر الشرع والعرف، من القيام بشؤونهما وإيصال الخير إليهما ودفع الشر عنهما والحنو والعطف وإدخال السرور عليهما، وإطاعتهما في غير معصية الله سبحانه وتعالى لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهل تجب طاعتهما في غير معصية الله مطلقًا في كل ما يأمران الأولاد به أو ينهيانهم عنه أم أنّ لهذه الطاعة حدودًا؟ هناك آراءٌ للعلماء في حدود هذه الطاعة، فيرى بعضهم أنّها تختص فيما يعرف بأوامرهما ونواهيهما الإشفاقية، فلو أمر الوالدان أو أحدهما الولد بأمر أو نهيه أو أحدهما عن أمر سببه شفقتهم عليه فتجب عليه طاعتهم في ذلك، ولا يجوز له مخالفتهم في أمرهما أو نهيهما له الناشئ من شفقتهم عليه، ومثال ذلك ما لو أنّ الولد أراد أن يسافر إلى بلد ما فمنعه من السفر إليها شقة عليه لخطورة الطريق أو لكونها بلدًا غير آمنة فعليه في هذه الصورة أن يسمع لوالديه ويطيعهما، ولو سافر والحال هذه كان سفره حرامًا ويدخل ضمن دائرة سفر المعصية، فلذلك يجب عليه الإتمام في صلاته، وأما في غير الموارد الإشفاقية كما لو أنّ الولد أراد مثلاً أن يتخصص في دراسته تخصصًا علميًا، وأراد الوالدان أو أحدهما أن يكون تخصصه في الجانب الأدبي، ففي مثل هذا المورد لا تجب على الولد الطاعة، فله أن يختار التخصص الذي يراه مناسبًا ويوافق مزاجه ويرغب هو فيه.

ويرى آخرون أنّ وجوب طاعة الأولاد لوالديهم إنما تكون في خصوص الموارد التي يكون ترك طاعتها قطعية وعقوفًا، وأمّا في غير ذلك فتكون مستحبة استحبابًا مؤكدًا إلّا إذا كانت هناك ضرورة عرفية تدعو إلى عدم الطاعة، يقول السيد محمد سعيد الحكيم «دام ظله»: «يجب عليه طاعته 5 في مورد يكون ترك طاعته قطعية وعقوفًا، كما لو احتاج لعون عليه الولد ومن شأنه القيام به فطلبه منه فلم يفعل، ولا يجب في غير ذلك وإن كانت مستحبة، بل يخشى من عدمها الخذلان وسلب التوفيق إلّا مع الضرورة العرفية» 6.

وهذا الرأي هو نفس رأي السيد أبي القاسم الخوئي «قدّس سرّه»، فهو يقول معلقاً على كلام السيد اليزدي «رحمه الله» حول مسألة حرمة سفر الولد مع نهي الوالدين له عنه: «هذا 7 أيضاً لا دليل على حرمة ما لم يبلغ حدّ الإيذاء، إذ لم ينهض دليل على وجوب إطاعة الوالدين على سبيل الإطلاق على حدّ إطاعة العبد لسيّده.

نعم، تجب المعاشرة الحسنة والمصاحبة بالمعروف على ما نطقت به الآية المباركة 8 فلا يجوز العداء والإيذاء، وأمّا الوجوب والتحريم بمجرّد الأمر والنهي فضلاً عن لزوم الاستئذان في كافّة الأفعال وإن لم يترتب على تركه الإيذاء خصوصاً لو صدر من غير اطلاع منهما أصلاً، فهو عارٍ عن الدليل.

أجل قد ورد في بعض النصوص أنّه «إن أمارك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل»، ولكنّ أحدًا لا يستريب في أنّ هذا حكم أخلاقي، وليس بتكليف شرعي كما هو واضح جدّاً.

فالظاهر من كلامه «قدّس سرّه» أنّه يرى أنّ وجوب طاعة الوالدين إنّما تكون في الموارد التي يكون ترك إطاعتها موجباً لأذيتهما بحيث يعد الولد بتلك الأذية عاقاً لهما.

ومما ورد من النصوص القرآنية في الحث على الإحسان إلى الوالدين وبرهما قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ 9، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ 10.

ومن السنّة ما روي أنّ عبد الله بن مسعود سأل النبي «صلى الله عليه وآله» عن أحبّ الأعمال إلى الله تعالى، فقال: «الصلاة على وقتها» ثم قال ابن مسعود: ثم أي؟ قال: «برّ الوالدين» 11.

وعن الإمام أمير المؤمنين «عليه السلام» قال: «برّ الوالدين أكبر فريضة» 11.

ثم هل الإحسان إلى الوالدين خاص بالوالدين المسلمين فقط أم أن الأمر به يشمل حتى غير المسلمين؟

إطلاق الأمر بالإحسان إلى الوالدين في الآيات الكريمة يدل على عدم تخصيصه بالمسلمين، بل هو عام وشامل لغيرهما أيضاً، ويدل على ذلك بعض النصوص الروائية، منها ما عن الإمام الباقر «عليه السلام» أنه قال: «ثلاث لم يجعل الله عزّ وجل لأحد فيهن رخصة: أداء الأمانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين» 12.

وما عن الإمام الصادق «عليه السلام» أنّه قال: «بر الوالدين واجب فإن كانا مشركين فلا تطعهما ولا غيرهما في المعصية، فإنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» 13.

وما روي عن زكريا بن إبراهيم أنّه قال: «كنت نصرانيّاً فأسلمت، وحججت فدخلت على أبي عبد الله «عليه السلام» فقلت: إنّني كنت على النصرانية وإنني أسلمت، فقال: وأي شيء رأيت في الإسلام؟ قلت: قول الله عزّ وجل: ﴿... مَا كُنْتُ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ ...﴾ 14، فقال: لقد هداك الله، ثم قال:

اللهم اهده - ثلاثاً - سل عما شئت يا بني. فقلت: إنّ أبي وأمي على النصرانية وأهل بيتي، وأمي مكفوفة البصر فأكون معهم وأكل في آنيّتهم؟ فقال يأكلون لحم الخنزير؟ فقلت: لا ولا يمسونه، فقال: لا بأس، فانظر أمك فبرّها، فإذا ماتت فلا تكلها إلى غيرك، كن أنت الذي تقوم بشأنها ولا تخبرن أحداً أنك أتيتني حتى تأتيني بمنى إن شاء الله. قال: فأتيته بمنى والناس حوله كأنه معلم صبيان، هذا يسأله وهذا يسأله، فلما قدمت الكوفة ألفت لأمي، وكنت أطعمها وأفلي ثوبها ورأسها وأخدمها، فقالت لي: يا بني ما كنت تصنع بي هذا وأنت على ديني فما الذي أرى عنك منذ هاجرت فدخلت في الحنيفة؟ فقلت: رجل من ولد نبينا أمرني بهذا، فقالت: هذا الرجل هو نبي؟ فقلت: لا ولكنه ابن نبي، فقالت: يا بني إنّ هذا نبي، إنّ هذه وصايا الأنبياء، فقلت: يا أمه إنه ليس يكون بعد نبينا نبي ولكنه ابنه. فقالت: يا بني دينك خير دين، اعرضه عليّ، فعرضته عليها، فدخلت في الاسلام وعلمتها، فصلت الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، ثم عرض لها عارض في الليل، فقالت: يا بني أعد عليّ ما علمتني فأعدته عليها، فأقرت به وماتت، فلما أصبحت كان المسلمون الذين غسلوها وكنت أنا الذي صليت عليها ونزلت في قبرها»15.

ومما يؤسف له أنّ البعض من الأشخاص قد لا يكون عاقاً لوالديه في حال حياتهما إلاّ أنّه ينسأهما بعد موتهما، فلا يفعل شيئاً من الخيرات والمبرات ويهدي ثوابه إليهما، ومثل هذا الشخص قد يكتب عند الله عاقاً حسب ما يستفاد من بعض الروايات، فعن الإمام الباقر «عليه السلام» قال: «إنّ العبد ليكون بارّاً بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما دينهما، ولا يستغفر لهما، فيكتبه الله عزّ وجلّ عاقاً، وإنّه ليكون عاقاً لهما في حياتهما غير بار بهما، فإذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله عزّ وجلّ بارّاً»16.

وتوجد رواية عن النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله» يقول فيها: «ما على أحد إذا أراد أن يتصدّق بصدقة أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمين، فيكون لوالديه أجرها، ويكون له مثل أجرهما، من غير أن ينقص من أجرهما شيء»17.

فالنبي «صلى الله عليه وآله» في هذا الحديث يوجّه الأبناء الذكور منهم والإناث إلى أنّهم إن أرادوا أن يتصدّقوا بصدقة فليجعلوا ثوابها لوالديهم، فإنّ الأبناء يحصلون على ثواب هذه الصدقة، وكذلك يعطي الله سبحانه وتعالى الوالدين من الثواب مثل ما أعطى الأبناء لا ينقص من ثواب الوالدين شيء.

وهذه الرواية إنّما ذكرت الصدقة كمصداق وإلاّ فإن ذلك يعم كل أعمال الخير، فليجعل الأبناء ثواب كل عمل خير يقومون به للوالدين، والله سبحانه وتعالى بدوره كما أنّه سيعطي للأبناء ثواب ذلك العمل سيجعل للوالدين أيضاً مثل ثواب الأبناء.

من ثمار برّ الوالدين

وكثيرة هي الآثار والثمار التي يجنيها البار بوالديه، ومنها:

* أنّ الله سبحانه وتعالى يزيد في عمر البار بوالديه، فعن النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله» أنّه قال: «من برّ والديه طوبى له زاد الله في عمره»18.

* ويخفف عنه سكرات الموت، ويدفع عنه الفقر والعوز ويبارك له في رزقه، فعن النبي «صلى الله عليه وآله»: «من سرّه أن يمدّ له في عمره، ويزاد في رزقه، فليبر والديه وليصل رحمه»¹⁹.

وعن الإمام الصادق «عليه السلام» قال: «من أحبّ أن يخفف الله عزّ وجل عنه سكرات الموت، فليكن لقربته وصولاً، وبوالديه باراً، فإذا كان كذلك هوّن الله عليه سكرات الموت، ولم يصبه في حياته فقر أبداً»²⁰.

* وكان برّه بوالديه موجّباً لأن يتوب الله سبحانه وتعالى عليه، فينقل عن الإمام علي بن الحسين زيد العابدين «عليه السلام» أنّه قال: «جاء رجل إلى النبي «صلى الله عليه وآله» فقال: يا رسول الله ما من عمل قبيح إلّا قد عملته فهل لي من توبة؟ فقال له رسول الله «صلى الله عليه وآله»: فهل من والدك أحد حي؟ قال: أبي، قال: فاذهب فبره، قال: فلما ولي قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لو كانت أمه»²¹.

والمراد من قوله «صلى الله عليه وآله»: «لو كانت أمه» أنّه لو كانت أمّه على قيد الحياة وبرّها لكان لبرّه بها أعظم وأكبر الأثر في التوفيق إلى التوبة وقبولها.

وأما ترك الإحسان إلى الوالدين وعدم برّهما والإساءة إليهما بأي وجه يعد نكراً لجميلهما فهو عقوق لهما وهو من الكبائر، فعن الإمام الصادق «عليه السلام» أنّه قال: «عقوق الوالدين من الكبائر؛ لأن الله تعالى جعل العاق عصياً شقيّاً»²².

والعقوق من الذنوب التي لها الأثر الكبير في التأثير على الآثار الإيجابية للأعمال الصالحة والقضاء على الحسنات، فينقل أنّ رجلاً جاء إلى النبي «صلى الله عليه وآله» فقال: «يا رسول الله شهدت أنّ لا إله إلا الله وأنّك رسول الله، وصليت الخمس، وأديت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان، فقال النبي «صلى الله عليه وآله» من مات على هذا كان مع التّبيين والصّديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ونصب أصبعيه ما لم يعق والديه»²³.

فيستفاد من هذه الرواية أنّ عقوق الوالدين له الأثر الكبير جدّاً في القضاء على حسنات العبد، فهو محبط لها²⁴، ومبعد للمتصف به في يوم القيامة عن منازل عباد الله الصالحين، وموجب لأن يحشر مع الفاسقين والعصاة المذنبين والذين هم عن رحمة الله سبحانه وتعالى مبعدون وفي عذابه خالدون.

فهو بخلاف البرّ بالوالدين، فهو مكفّر للذنوب، لأنّه حسنة من أعظم الحسنات، والحسنات يذهبن السيئات كما هو صريح القرآن الكريم²⁵، ولذلك قال النبي المصطفى «صلى الله عليه وآله»: «كن باراً واقتصر على الجنّة، وإن كنت عاقاً فطأ فافتصر على النّار»¹⁹.

وينقل أنّ النبي «صلى الله عليه وآله» صعد ذات يوم المنبر، فسمعه من حضر عنده من المسلمين يقول وهو على المنبر: «آمين، آمين، آمين» فسأله: يا رسول الله حين صعدت المنبر قلت: «آمين، آمين، آمين»، فقال: «أتاني جبريل «عليه السلام» فقال: يا محمد من أدرك أحد والديه فمات فدخل النار فأبعده الله، فقل آمين، قلت آمين. قال: يا محمد من أدرك شهر رمضان فمات فلم يغفر له فأدخل النار فأبعده الله، قل آمين، فقلت آمين. قال: ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل آمين، فقلت آمين»²⁶.

ويظهر من هذه الرواية أنّ برّ الوالدين والإحسان إليهما من أعظم موجبات غفران الذّنوب وخط السيئات، وأنّ

عقوقهما معصية كبيرة وذنب عظيم، له كبير الأثر في حبط الحسنات، وهو موجب من موجبات الدّخول إلى النّار والعياذ بالله²⁷.

1. القرآن الكريم: سورة النساء (4)، الآية: 36، الصفحة: 84.
2. a. b. القرآن الكريم: سورة الإسراء (17)، الآية: 23، الصفحة: 284.
3. القرآن الكريم: سورة العنكبوت (29)، الآية: 8، الصفحة: 397.
4. الكليني، الكافي 2/ 157.
5. أي: ويجب على الولد طاعة والده.
6. المصدر موقع السيد على شبكة المعلومات الدوليّة «الإنترنت».
7. أي: سفر الولد مع نهي الوالدين.
8. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ...﴾. «لقمان: 15».
9. القرآن الكريم: سورة لقمان (31)، الآية: 14، الصفحة: 412.
10. القرآن الكريم: سورة الأحقاف (46)، الآية: 15، الصفحة: 504.
11. a. b. الريشهري، ميزان الحكمة 9/ 567.
12. الكليني، الكافي 1/ 162.
13. المجلسي، بحار الأنوار 71/ 71.
14. القرآن الكريم: سورة الشورى (42)، الآية: 52، الصفحة: 489.
15. الكليني، الكافي 2/ 161.
16. المجلسي، بحار الأنوار 71/ 59.
17. الكاشاني، المحجة البيضاء 3/ 435.
18. النيسابوري، المستدرک على الصحيحين 4/ 154.
19. a. b. الكليني، الكافي 2/ 348.
20. الصدوق، الأمالي، صفحة 473.
21. المجلسي، بحار الأنوار 71/ 82.
22. الريشهري، ميزان الحكمة 9/ 572.
23. الهيتمي، مجمع الزوائد 8/ 147.
24. ففي الرواية عن النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله» أنّه قال: «ثلاثة لا ينفع معهن عمل: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف». «ميزان الحكمة 6/922».
25. قال تعالى: ﴿... إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ...﴾. «هود: 411».
26. الهيتمي، مجمع الزوائد 8/ 139.
27. المصدر كتاب "علاقاتنا الاجتماعية.. رؤى دينيّة وأخلاقية" للشيخ حسن عبد الله العجمي.

